



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وعلامات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة الطبعة الرسمية 2 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 25-26-25-27 ج ج ب 90 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		التملكة الاصليّة التملكة الاصليّة وترجمتها
	سنة	سنة	سنة	5 اشهر	
				ج 80	
	ج 150 <td>ج 200<td>ج 80<td>ج 25<td></td></td></td></td>	ج 200 <td>ج 80<td>ج 25<td></td></td></td>	ج 80 <td>ج 25<td></td></td>	ج 25 <td></td>	
	بما فيها تكاليف ارسال				

تم التمسك الاصليّة : 2,00 دج وتم التمسك الاصليّة وترجمتها 2,00 دج وتم العدد للسنين السابقة : 1,50 دج وتسلم القوائم مجاناً للمشتركين .  
التملكة الاصليّة وترجمتها : 2,00 دج وتم التمسك الاصليّة وترجمتها 2,00 دج وتم العدد للسنين السابقة : 1,50 دج وتسلم القوائم مجاناً للمشتركين .  
التملكة الاصليّة وترجمتها : 2,00 دج وتم التمسك الاصليّة وترجمتها 2,00 دج وتم العدد للسنين السابقة : 1,50 دج وتسلم القوائم مجاناً للمشتركين .

## فهرس

قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 11  
فبراير سنة 1981 يتضمن تشكيل اللجنة  
المتساوية الاعضاء لسلك المتصرفين \* 217

قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 14  
فبراير سنة 1981 يتضمن اعلان نتائج الامتحان  
المهني للادماج في سلك المتصرفين \* 218

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 22 و 23 صفر عام 1401 الموافق  
30 و 31 ديسمبر سنة 1980 تتضمن حركة في  
سلك المتصرفين \* 215

## وزارة المالية

مرسوم رقم 81 - 22 مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 يتضمن توزيع النفقات المرخص بها في مجال دعم أسعار المنتوجات الأولية والواسعة الاستهلاك . 223

مرسوم رقم 81 - 23 مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 يتضمن تشكيل اللجنة البلدية المنشأة بموجب المادة 130 من القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، وكيفيات عملها . 224

مقرران مؤرخان في 28 ربيع الأول عام 1401 الموافق 3 فبراير سنة 1981 يتضمنان اعتمادا مؤقتا لمهندسين مساحين قصد وضع وثائق مسحية . 225

## وزارة الصحة

مرسوم رقم 81 - 24 مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 يتضمن تشكيل وعمل اللجان الطبية المنشأة بموجب المادة 118 من القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 . 226

## وزارة العدل

مرسوم رقم 81 - 25 مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 ينظم لجنة المراقبة والطعن وعملها في مجال التعويض عن الاضرار الناتجة عن زلزال الاصنام . 227

## وزارة العمل والتكوين المهني

قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 11 فبراير سنة 1981 يتضمن منح تعاونية قداماء المجاهدين وذوى الحقوق للاشغال العمومية والبناء رخصة استثنائية خلافا لمدة العمل الاسبوعية القانونية . 229

قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 14 فبراير سنة 1981 يتضمن اعلان نتائج مسابقة توظيف المتصرفين . 218

## وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 يتضمن تعيين رئيس المحكمة العسكرية في البليدة . 219

قرار مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1401 الموافق 26 يناير سنة 1981 يتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني للاتقاط الاسلحة . 219

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 يتضمن تعيين قاض عسكري . 220

## وزارة الداخلية

مرسوم رقم 81 - 20 مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية جباله، دائرة ندرومة، ولاية تلمسان . 220

مرسوم رقم 81 - 21 مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 يحدد تشكيل وعمل اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة 141 من القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 . 221

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1401 الموافق 2 فبراير سنة 1981 يحدد شروط تطبيق المرسوم رقم 7 - 138 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 فيما يخص التصرف في بعض اعتمادات التسيير الخاصة بوزارة العدل . 222

قرار مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1401 الموافق 3 فبراير سنة 1981 يتضمن نقل مقر بلدية الملة الى غرانطة، دائرة الاخضرية، ولاية البويرة . 223

التي جرت على أساس الشهادات لتوظيف  
مهندسي دولة احصائيين واقتصاديين ومهندسي  
تطبيق الاحصائيات ومحللين في الاقتصاد • 230

### وزارة الاعلام والثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام  
1401 الموافق 11 فبراير سنة 1981 يتعلق بتكوين  
اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك  
موظفي وزارة الاعلام والثقافة • 230

### وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1401 الموافق 25  
يناير سنة 1981 يتضمن تحديد اسعار منتجات  
الحديد والصلب • 229

### وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 8  
فبراير سنة 1981 يتضمن نتائج المسابقات

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1401  
الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 تقبل استقالة السيد  
احمد بايري المتصرف المتمرن، ابتداء من اول  
فبراير سنة 1980 •

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1401  
الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يدرج السيد  
على بلوطي، ويرسم ويرتب في سلك المتصرفين الى  
غاية 31 ديسمبر سنة 1979 • ويتقاضى راتبه على  
أساس الرقم الاستدلالي 345، الدرجة 2 من السلم  
الثالث عشر ابتداء من اول يناير سنة 1980 ويحتفظ  
بأقدمية قدرها 11 شهرا و 17 يوما •

لا يكون للتسوية الحسابية أي اثر مالي لما قبل  
اول يناير سنة 1980 •

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1401  
الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يدرج السيد  
ابن عبد المالك بوقرة، ويرسم ويرتب في سلك  
المتصرفين الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979 ويعين  
بوزارة العدل •

ويتقاضى المعنى راتبه على أساس الرقم  
الاستدلالي 345 من السلم 13 ابتداء من اول يناير

### رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 22 و 23 صفر عام 1401 الموافق  
30 و 31 ديسمبر سنة 1980 تتضمن حركة في  
سلك المتصرفين •

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1401  
الموافق 30 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد  
محمد قاسمي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي  
295) بوزارة العمل والتكوين المهني، ابتداء من 25  
سبتمبر سنة 1980 •

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1401  
الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 تقبل استقالة  
السيد عمر دايرة المتصرف المتمرن، ابتداء من اول  
فبراير سنة 1980 •

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1401  
الموافق 31 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد  
عبد الحميد بوديبة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي  
295) بوزارة الاعلام والثقافة، ابتداء من تاريخ  
تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يعين السيد مولود بوعزيز متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يعين السيد نور الدين قوادرية متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يعزل السيد مروان الاكل عياط المتصرف، من مهامه بسبب تخليه عنها ابتداء من 3 ديسمبر سنة 1979.

ويجب عليه أن يرجع مجموع الراتب الذي قبضه خلال مدة دراسته.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يعين السيد أحمد حنبلي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 تعدل أحكام القرار المؤرخ في 2 يونيو سنة 1975 كالاتي :

«يرسم السيد مبارك مغمول في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثالثة، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عام و 4 أشهر و 9 أيام».

كما تعدل أحكام القرار المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1978 كما يلي :

سنة 1980 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 7 أشهر و 23 يوما.

لا يكون للتسوية الحسابية أى اثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 تعين السيدة فتيحة رشاش، زوجة ابن زازة متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية ابتداء من 4 نوفمبر سنة 1975.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980، ترسم السيدة صليحة بوطاوي، زوجة طويجيني، في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 7 أكتوبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980، ترسم السيدة شافية حلايمية، زوجة ابن موسى، في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يدمج السيد عيسى بوزغينة في سلك المتصرفين ويرسم ويرتب في 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعنى راتبه على أساس الرقم الاستدلالي 345، الدرجة 2 من السلم الثالث عشر، ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 15 يوما.

لا يكون للتسوية الحسابية أى اثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 تعدل أحكام القرار المؤرخ في 16 يوليو سنة 1980 كما يلي :

«تعين الآنسة مليكة بوغابة متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير، ابتداء من تاريخ تنصيبها».

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يعين السيد بلقاسم طرابلسي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من 4 أكتوبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يدرج السيد حميدة حسونات ويرسم في سلك المتصرفين بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1979.

ويتقاضى المعنى راتبه على أساس الرقم الاستدلالي 320 من السلم الثالث عشر، ابتداء من أول يناير سنة 1980 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها عام وشهر و 20 يوما .

لا يكون للتسوية الحسابية أى اثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980 .

قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 11 فبراير سنة 1981 يتضمن تشكيل اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المتصرفين .

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 11 فبراير سنة 1981 يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم ممثلين للإدارة في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المتصرفين :

«يرقى السيد مبارك مغمول الى الدرجة 4 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 22 غشت سنة 1970، ثم الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 22 غشت سنة 1973 .

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 تعدل أحكام القرار المؤرخ في 14 يوليو سنة 1975 والمتضمن تعيين السيد السبتي طلبة متصرفا متمرنا كما يلي :

«يعين السيد السبتي طلبة ابتداء من 15 فبراير سنة 1977» .

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يعين السيد شعبان بن سعدى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980 .

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يعين السيد أحمد رجائية متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من تاريخ تنصيبه .

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 تعين الآنسة سميرة حزرلى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من تاريخ تنصيبها .

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يعين السيد ابراهيم كلوش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من تاريخ تنصيبه .

## الاعضاء الدائمون :

السادة :

- محمد كمال العلمي، المدير العام للوظيفة العمومية، رئيسا ،
- محمد هلال، مدير الادارة العامة بوزارة الصناعة الثقيلة ،
- بلعيد عبدون، مدير الادارة العامة بوزارة البريد والمواصلات .

## الاعضاء الاضافيون :

السادة :

- محمد زينات، مدير التطبيق والمراقبة بالمديرية العامة للوظيفة العمومية، نائبا للرئيس ،
- عبد السلام بوزار، مدير الادارة العامة بوزارة التجارة ،
- عبد الرحمن عزى، مدير الموظفين بوزارة الداخلية .

يعلن انتخاب الاشخاص الآتية أسماؤهم ممثلين للموظفين فى اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المتصرفين :

## الاعضاء الدائمون :

السادة :

- محمود باعيزى، مدير الادارة والمالية المحلية بوزارة الداخلية،
- عبد الرزاق سطمبولى، مدير الادارة العامة بوزارة الشؤون الدينية ،
- السعيد أوالصديق، المفتش العام لوزارة الاعلام والثقافة .

## الاعضاء الاضافيون :

السادة :

- حسين تارزى، المتصرف بوزارة التجارة ،
- صليحة منتورى، متصرفة بولاية الجزائر ،

- صالح ابراهيمى، الكاتب العام لولاية المسيلة .

يعين السيد محمد كمال العلمي المدير العام للوظيفة العمومية، رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء، وفى حالة وقوع مانع له، يخلفه السيد محمد زينات، مدير التطبيق والمراقبة .

قرار مؤرخ فى 9 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 14 فبراير سنة 1981 يتضمن اعلان نتائج الامتحان المهني للادماج فى سلك المتصرفين .

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 14 فبراير سنة 1981، يعلن نجاح المترشحين الأحد عشر الآتية أسماؤهم فى الامتحان المهني للادماج فى سلك المتصرفين :

- |                  |                  |
|------------------|------------------|
| - أحمد شبوط      | - محمد أزروح     |
| - محمد قويسم     | - موسى فتايح     |
| - رشيد باي       | - عباس رستان     |
| - رابح بوجعيط    | - حسن قرنوطى     |
| - عمرو عميود     | - ياسمينه علوانى |
| - ابراهيم فيلالى |                  |

قرار مؤرخ فى 9 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 14 فبراير سنة 1981 يتضمن اعلان نتائج مسابقة توظيف المتصرفين .

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 14 فبراير سنة 1981 يعلن نجاح المترشحين الستين الآتية أسماؤهم :

- |                     |                    |
|---------------------|--------------------|
| - بوفلجة حرشاوى     | - مسعود حميدى      |
| - سعيد أحمان        | - محمد الطيبي      |
| - ولد محمد جبرى عبد | - عبد الله بن سحلى |
| - الجبار            | - السبتى بوسعيد    |
| - سعيد العبدى       | - محمد معطى الله   |

الاول للنائب العام لدى المجلس القضائي بالاصنام،  
لرئاسة المحكمة العسكرية في البلدية، سنة أخرى  
ابتداء من أول ديسمبر سنة 1980.

**قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام  
1401 الموافق 26 يناير سنة 1981 يتضمن تعيين  
أعضاء المجلس الوطني للالتقاط اللاسلكي.**

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع  
الاول عام 1401 الموافق 26 يناير سنة 1981 يعين  
الاشخاص الآتية أسماؤهم أعضاء في المجلس  
الوطني للالتقاط اللاسلكي بناء على اقتراح من  
الوزراء المعنيين :

- وزارة الدفاع الوطني :

- الرائد أحمد غبالو، رئيسا.

- وزارة الفلاحة والثورة الزراعية :

- السيد محمد الطيب النذير، عضوا دائما،

- السيد مصطفى بن حمو، عضوا اضافيا.

- وزارة الصناعة الثقيلة :

- السيد نور وسمر، عضوا.

- وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية :

- السيد يحيى الثميني، عضوا.

- وزارة الصناعات الخفيفة :

- السيد عمر مرابط، عضوا.

- وزارة الري :

- السيد كمال عشي، عضوا.

- وزارة البريد والمواصلات :

- السيد محمد علي بلحاج، عضوا.

- وزارة التعليم والبحث العلمي :

- عبد القادر عبد اللاوي، عضوا.

- حمو بن زيدان - محمد حجيج  
- الطيب دالي - حمزة بن ساسي  
- محمد بوعزة - سعيد بوخرس  
- عمر قويقح - ميلود بلعمرة  
- الازهر مزيان - ابن زينب بن خالد  
- عبد القادر لعوافي - محمد دربال  
- سعيد حدادي - مختار عثمانى  
- ابن عودة قارة مصطفى - محمد البشير قرشي  
- عبد القادر بن زينب - بوجمعة شعشوع  
- مراد شكال - بوعزة شارف  
- عبد السلام جفال - محيي الدين بريزني  
- محمد عوايسة - أحمد شنايف  
- بلعيد خثير - شارف بن شهيدة  
- عبد الحميد منصوري - عيسى رحو  
- يعقوب بن عودة - محمد غمري  
- محمد بن عدة - عطا الله زيان  
- عبد الحليم عظامو - محمد بن سعود  
- أرزقي أو أرزقي - عبد العزيز بن عبد  
- محمد دواز - الصدوق  
- محمد حمدي - علي ميري  
- بوجملين دشوشة - رمضان زواري  
- ابراهيم دماش - الطيب شياحي  
- ابراهيم ققش - يحيى يحيى باشا  
- سعيد الهاشمي - محمد صالح أبترون  
- محمد منوني - عبد القادر بوليل  
- محمد بوديسة - عمر شراك

## وزارة الدفاع الوطني

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ربيع الاول عام  
1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 يتضمن تعيين  
رئيس المحكمة العسكرية في البلدية.**

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25  
ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981،  
تمدد مهام السيد عبد الرحمن بن عتو المساعيد

## وزارة الداخلية

مرسوم رقم 81 - 20 مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية جباله، دائرة ندرومة، ولاية تلمسان.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7

شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 105

المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 136

المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12

يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية تلمسان ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40

المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19

فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية، ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية

الواقعة بتراب بلدية جباله، دائرة ندرومة، ولاية

تلمسان، من الآن فصاعدا : «اسم زكري موسى

عجايجة» .

- وزارة النقل والصيد البحري :

- محمد الاندلسي، عضواً

- وزارة المالية :

- على ابراهيمي، عضواً

- وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية :

- عبد القادر بن حجوجة، عضواً

- وزارة الاشغال العمومية :

- محمد ملوك، عضواً

- وزارة الاسكان والتعمير :

- أحمد ناصر، عضواً

- كتابة الدولة للصيد البحري :

- محمد نميش، عضواً

- كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي :

- عبد الله غبالو، عضواً

كما يعين أعضاء في المجلس الوطني للالتقاط

الاسلكي :

- مدير المعهد الوطني للخرائط الجغرافية،

- المدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمي

أو ممثله .

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15

فبراير سنة 1981 يتضمن تعيين قاض

عسكري

بموجب قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام

1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981، يعين الملازم

الاول خطاب بن بليدي، رقم تسجيله

7407100905، وكيلا عسكريا للدولة مساعدا لدى

المحكمة العسكرية بوبران .



يرسم مايلي :

المادة الاولى : تنشأ اللجنة الخاصة، المنصوص عليها في المادة 141 من القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1980 والمذكور أعلاه، في كل دائرة من دوائر المناطق المعلنة منكوبة.

المادة 2 : تكلف كل لجنة من هذه اللجان بالنظر في الطلبات التي يقدمها الاشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يسرى عليهم القانون الخاص، ويمكن أن يستفيدوا من أحكام المواد من 113 الى 115، من القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يعد الاشخاص الطبيعيون والاعتباريون الذين يسرى عليهم القانون الخاص منكوبين حسب المادة 119. من القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1980 المذكور أعلاه، ولحققتهم أضرار مختلفة من جراء الزلزال.

المادة 4 : تتكون كل لجنة من :

- رئيس الدائرة، رئيسا ،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني ،
- قاض من النيابة العامة ،
- ممثل الدرك الوطني ،
- ممثل المديرية العامة للامن الوطني ،
- ممثل الحزب ،
- قابض الضرائب المختلفة في البلدية المعنية .

المادة 5 : يتعين على الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين المعنيين، أن يقدموا للمجلس الشعبي البلدي التابع له محل اقامتهم، الملف المطابق لكل طلب يرمى الى افادتهم من أحكام المواد من 113 الى 145 من القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1980 المذكور أعلاه، ثم تحال الملفات على لجنة الدائرة المعنية للنظر فيها.

المادة 6 : يتعين على المجالس الشعبية البلدية، أن تتخذ جميع الاجراءات اللازمة للنظر في مطالب

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 - 21 مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 يحدد تشكيل وعمل اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة 141 من القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير العدل ووزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 111 - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 09 المؤرخ في 30 ذى الحجة عام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن المصادقة على الامر رقم 80 - 02 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن الاجراءات الخاصة التي تطبق اثر الزلزال الذي حدث في منطقة الاصنام ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، ولا سيما المادة 141 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 25 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن اعلان المناطق المنكوبة ،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1401 الموافق 2 فبراير سنة 1981 يحدد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 فيما يخص التصرف في بعض اعتمادات التسيير الخاصة بوزارة العدل .

ان وزير الداخلية ووزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد تسيير اعتمادات التسيير المخصصة للمجالس التنفيذية للولايات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 141 المؤرخ في أول شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979 المعدل والمتضمن تشكييل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 116 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل ،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : ان التصرف في الاعتمادات المخصصة لاجور الاعمال والتكاليف الاجتماعية للموظفين المعيّنين للعمل في الاجهزة القضائية (المجالس القضائية والمحاكم)، ومكاتب التوثيق في الولاية وكذلك الاعتمادات المخصصة للبأس الحراس والمساجين، تظل من اختصاص المصالح المركزية بوزارة العدل، تطبيقا لاحكام الفقرة 3 من المادة 3 من المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 المشار اليه أعلاه .

سكانها، وعليها أن تقدم لهم عند الحاجة، كل مساعدة تسهل سير الاجراءات المحددة في التنظيم .

المادة 7 : يترتب على تقديم المطالب المشار اليها في المادة 5 أعلاه، تسجيلها مرتبة ترتيبيا زمنيا في سجل خاص، وتسليم وصل عنها، ثم تحال على اللجنة المشار اليها في المادة الاولى للنظر فيها .

المادة 8 : تجتمع كل لجنة مرة واحدة على الاقل في الاسبوع، بدعوة من رئيسها، كما تجتمع كلما اقتضت ذلك دراسة الملفات المقدمة اليها .

المادة 9 : يتعين على كل لجنة دائرة، أن تصدر قرارها في الشهر الذي يلي تاريخ احالة الملف عليها .

المادة 10 : تسجل قرارات كل لجنة في محضر يحرر فور كل اجتماع ويوقعه جميع الاعضاء الحاضرين .

المادة 11 : يبلغ مقدمو العرائض والمجالس الشعبية البلدية المعنية، ملخص المحضر، بواسطة كاتب اللجنة وتحت مراقبة رئيسها .

المادة 12 : يمكن أن يطلعن مقدم العريضة، في القرار خلال الأجل وحسب الاشكال المقررة، لدى لجنة المراقبة والطقن، المنشأة بموجب المادة 142 من القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1980 والمذكور أعلاه .

المادة 13 : تحال الملفات، التي قبلتها اللجنة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه، فورا على كل اللجان التي يطلب رأيها للاستفادة من أى اجراء ورد في القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1980 المذكور أعلاه .

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 .

الشاذلي بن جديد

في 19 نوفمبر سنة 1980 والمقترح بموجبها نقل  
مقر المجلس الشعبي البلدي الى غرانطة ،  
- وبناء على تقرير والى البويرة المؤرخ في 10  
يناير سنة 1981 ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : ينقل مقر بلدية المعلقة، دائرة  
الاخضرية، ولاية البويرة، الى غرانطة.

المادة 2 : يكلف والى البويرة، بتنفيذ هذا  
القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرن بالجزائر فى 28 ربيع الاول عام 1401  
الموافق 3 فبراير سنة 1981.

عن وزير الداخلية  
الامين العام  
دحو ولد قابلية

## وزارة المالية

مرسوم رقم 81 - 22 مؤرخ فى 23 ربيع الثاني عام  
1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 يتضمن  
توزيع النفقات المرخص بها فى مجال دعم  
أسعار المنتوجات الاولى والواسعة  
الاستهلاك.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقريرى وزيرى المالية والتجارة ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان  
III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ فى  
23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980  
والمضمن قانون المالية لسنة 1981، لا سيما المادة  
14 منه ،

المادة 2 : ان التصرف الاستثنائى فى الاعتمادات  
المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه، الذى تقوم  
به المصالح المركزية بوزارة العدل، ينتهى فى 31  
ديسمبر سنة 1981.

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرن بالجزائر فى 27 ربيع الاول عام 1401  
الموافق 2 فبراير سنة 1981.

عن وزير الداخلية  
الامين العام

دحو ولد قابلية  
مراد بن أشهو

قران مؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1401 الموافق 3  
فبراير سنة 1981 يتضمن نقل مقر بلدية المعلقة  
الى غرانطة، دائرة الاخضرية، ولاية البويرة.

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7  
شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن  
القانون البلدى، ولا سيما المادة II منه ، المعدل  
والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12  
جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974  
والمعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 133 المؤرخ فى  
22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة  
1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين  
ولاية البويرة ،

- وبعد الاطلاع على المداولة رقم 38 - 80  
الصادرة عن المجلس الشعبى لبلدية المعلقة، المؤرخة

يرسم مايلى :

المادة الاولى : توزع النفقات المرنخص بها فى مجال دعم أسعار المنتوجات الاولية والواسعة الاستهلاك على المنتوجات والهيئات الآتية :

بالدنانير

المكتب الجزائرى المهنى

للحبوب (القمح اللين - القمح

الصلب) 1.410.000.000

الشركة الوطنية لصناعة

المعجن الغذائية والكسكى

((السميد والدقيق المستوردان) 435.000.000

المكتب الوطنى الجزائرى

للتسويق (الزيوت الخام

والحبوب الزيتية) 345.000.000

الشركة الوطنية لتسيير وتنمية

الصناعات الغذائية (الزيوت

الاستهلاكية) 90.000.000

الشركة الوطنية للنشر

والتوزيع (الكتب) 45.000.000

المجموع : 2.325.000.000

المادة 2 : يمكن أن يعدل توزيع هذه النفقات

على مختلف المنتوجات والهيئات بناء على قران

مشترك بين وزيرى التجارة والمالية .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التجارة،

كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر

فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 23 ربيع الثانى عام 1401

الموافق 28 فبراير سنة 1981 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 81 - 23 مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 يتضمن تشكيل اللجنة البلدية المنشأة بموجب المادة 130 من القانون رقم 80 - 12 المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، وكيفيات عملها .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية ووزير الداخلية،

- وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 09 المؤرخ فى 30 ذى الحجة عام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن المصادقة على الامر رقم 80 - 02 المؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن الاجراءات الخاصة التى تطبق اثر الزلزال الذى حدث فى منطقة الاصنام،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، ولاسيما المادة 129 والمواد المالية لها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 25 المؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن اعلان المناطق المنكوبة،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تشكل اللجنة البلدية المنشأة بموجب المادة 130 من القانون رقم 80 - 12 المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 المذكور أعلاه، على مستوى كل بلدية موجودة فى المناطق المعلنة منكوبة من :

- رئيس المجلس الشعبى البلدى، رئيسا،

- ممثل الحزب،

- ممثل الامن الوطنى،

- ممثل الدرك الوطنى،

المادة 6 : تعد محاضر اللجنة البلدية وقرارات لجنة المراقبة والظن وثائق ثبوتية، بالنسبة للاقتراحات والقبول بالاعفاء من القيمة أو انقضاء الديون المقررة في فائدة المدينين .

المادة 7 : تطبق الادارات والهيئات العمومية الدائنة، الاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها الجارى بها العمل فى مجال تحصيل الديون أو القبول بالاعفاء من القيمة أو انقضائها مع مراعاة اقتراحات اللجنة .

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 .

الشاذلى بن جديد

مقرران مؤرخان فى 28 ربيع الاول عام 1401 الموافق 3 فبراير سنة 1981 يتضمنان اعتمادا مؤقتا لمهندسين مساحين قصد وضع وثائق مسحية .

بموجب مقرر مؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1401 الموافق 3 فبراير سنة 1981، يعتمد مؤقتا السيد جمال الدين ميلطى، المهندس المساح بالجزائر العاصمة، لمدة سنة قصد وضع الوثائق المسحية المشار اليها فى المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ فى 25 مارس سنة 1976 وترتيبها من خلال ممارسة مهامه .

بموجب مقرر مؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1401 الموافق 3 فبراير سنة 1981، يعتمد مؤقتا السيد أولحاج ولد حسين، المهندس المساح بعين الذهب (تيارت)، لمدة سنة قصد وضع الوثائق المسحية المشار اليها فى المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ فى 25 مارس سنة 1976 وترتيبها من خلال ممارسة مهامه .

ـ قابض الضرائب المختلفة بالدائرة التى تنتمى اليها البلدية المنكوبة المعنية،  
ـ الممثل المحلى لادارة شؤون أملاك الدولة والمقارات،

ـ ممثل ادارة البريد والمواصلات،  
ـ ممثل المؤسسة المالية المعنية،  
ـ ممثل صناديق التأمينات الاجتماعية،  
ـ ممثل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز .

المادة 2 : تجتمع اللجنة البلدية مرة واحدة فى الاسبوع على الاقل، بدعوة من رئيسها .  
وتنظر فى الطلبات التى ترفعها اليها اللجنة الخاصة، المنشأة بموجب المادة 141 من القانون رقم 80 - 12 المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 المذكور أعلاه .

المادة 3 : تدرس اللجنة، بجميع الوسائل وفى اطار أحكام المادتين 129 و 132 من القانون رقم 80 - 12 المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 المذكور أعلاه، وضعية كل مدين بالضريبة من الناحية المادية والمالية، بالنسبة لدفع مجمل الحقوق المستحقة فى 10 أكتوبر سنة 1980، والتى تقدمت بها الادارات والهيئات الدائنة .

المادة 4 : تسجل اقتراحات اللجنة البلدية فى محضر .  
ويحرر هذا المحضر فور كل اجتماع، ويوقعه جميع الاعضاء الحاضرين .

المادة 5 : يبلغ المدين المعنى ملخصا من المحضر، بواسطة كاتب اللجنة البلدية وتحت مراقبة رئيسها .

ويمكن أن يطعن المدين المذكور، خلال المهل وحسب الاشكال المقررة فى المحضر المشار اليه أعلاه، أمام لجنة المراقبة والظن، المنشأة بموجب المادة 142 من القانون رقم 80 - 12 المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمشار اليه أعلاه .

## وزارة الصحة

مرسوم رقم 81 - 24 مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 يتضمن تشكيل وعمل اللجان الطبية المنشأة بموجب المادة 118 من القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 •

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO

و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 09 المؤرخ في 30 ذى الحجة عام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن المصادقة على الامر رقم 80 - 02 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن الاجراءات الخاصة التى تطبق اثر الزلزال الذى حدث فى منطقة الاصنام،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، ولاسيما المادة II8 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 183 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمتضمن التعويض عن حوادث العمل والامراض المهنية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 251 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن اعلان المناطق المنكوبة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في أول محرم عام 1387 الموافق 11 أبريل سنة 1967 والمتضمن تحديد جدول المعدلات الطبية الخاصة بالعجز الدائم المتعلق بحوادث العمل،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تكلف اللجان الطبية المنشأة بموجب المادة 118 من القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1980، بما يأتى :

I - اقرار سببية زلزال الاصنام فى الاضرار التى يقدمها الاشخاص المنكوبون،

2 - تحديد معدل العجز الدائم الذى لحق ضحايا الزلزال •

المادة 2 : تجتمع اللجان الطبية على مستوى كل دائرة بالمناطق المنكوبة •

المادة 3 : تتكون كل لجنة من ثلاثة أطباء أحدهم رئيس، ويعينهم وزير الصحة •

المادة 4 : لا يجوز للجنة الطبية أن تفحص الا المصابين من جراء زلزال الاصنام، الذين اعترفت بهم كضحايا، اللجنة الخاصة المنصوص عليها فى المادة 141 من القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1980 المذكور أعلاه •

وتحيل اللجنة الخاصة المعنية المصابين على اللجنة الطبية المختصة •

المادة 5 : يجب على اللجنة الطبية أن تجرى فحصا سريريا على المصاب، وتطلع على ملفه الطبى الذى يقدم لها، ويمكنها أن تطلب رأى الاطباء الاختصاصيين، أو تطلب أى فحص تكميلى تراه ضروريا •

المادة 6 : تحدد اللجنة الطبية نسبة العجز، وفقا لما نصت عليه احكام الامر رقم 66 - 183 المؤرخ في 21 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه •

كما تحدد نسبة العجز البدنى طبقا للقرار المؤرخ في 11 أبريل سنة 1967 والمتضمن تحديد جدول المعدلات الطبية الخاصة بالعجز الدائم المتعلق بحوادث العمل •

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 09 المؤرخ في 30 ذى الحجة عام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن المصادقة على الامر رقم 80 — 02 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن الاجراءات الخاصة التي تطبق اثر الزلزال الذى حدث فى منطقة الاصنام ،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، ولا سيما المادة 142 منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 251 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن اعلان المناطق المنكوبة ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تشكل لجنة المراقبة والظعن المنشأة بموجب المادة 142 من القانون رقم 80 — 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 المشار اليه أعلاه، من أعضاء دائمين وأعضاء اضافيين، ويكلف الاعضاء الاضافيون باستغلاف الاعضاء الدائمين فى حالة حصول مانع لهم .

المادة 2 : تتكون لجنة المراقبة والظعن من :

- قاضيين احدهما من المجلس الاعلى والاخر من المجلس القضائى ،
- ممثل للحزب ،
- ممثل وزير الداخلية ،
- ممثل وزير الدفاع الوطنى ،
- ممثلين اثنين من وزارة المالية، احدهما من ادارة املاك الدولة ،
- ممثل صناديق الضمان الاجتماعى ،
- ممثل عن كل مجلس شعبى ولائى وبلدى معنى بالملفات المدرجة فى جدول أعمال اللجنة .

المادة 7 : تحرر قرارات اللجنة الطبية فى ثلاث نسخ على مطبوعات خاصة .

وتسلم نسخة منها الى المصاب بعد فحصه، وتحال نسخة أخرى على البلدية المختصة وتوضع النسخة الثالثة فى المحفوظات .

المادة 8 : تتولى كتابة اللجان الطبية مؤسسة الضمان الاجتماعى بولاية الاصنام .

ويبلغ المصاب نسخة من القرار بواسطة كاتب اللجنة الطبية وتحت مراقبة رئيسها .

المادة 9 : يمكن أن يظعن المصاب فى القرار خلال الآجال وحسب الاشكال المقررة، لدى لجنة المراقبة والظعن المنشأة بموجب المادة 142 من القانون رقم 80 — 12 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1980 المذكور أعلاه .

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 .

الشاذلى بن جدد

## وزارة العدل

مرسوم رقم 81 — 25 مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 ينظم لجنة المراقبة والظعن وعملها فى مجال التعويض عن الاضرار الناتجة عن زلزال الاصنام .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير العدل ووزير الداخلية، ووزير المالية ،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III — 10 و 152 منه ،

المادة 3 : يرأس لجنة المراقبة والطمعن قاضي المجلس الاعلى، ويكون قاضي المجلس القضائي مقررها.

ويتولى مهام كاتب الضبط، موظف من وزارة العدل، ينتدب لهذا الغرض.

المادة 4 : تنظر اللجنة في الطعون المقدمة ضد تدابير التطبيق وتنفيذ أحكام الباب الثاني من القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 المذكور أعلاه، ولا سيما قرارات اللجان المنصوص عليها في المواد 118 و 130 و 141 من القانون نفسه.

وتبت فيها بالدرجة الاولى والاخيرة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

المادة 5 : لا يصح اجتماع اللجنة الا بحضور خمسة أعضاء دائمين من أعضائها على الأقل.

واذا تعادلت الاصوات، كان صوت الرئيس مرجحا.

المادة 6 : يرفع الطعن لدى اللجنة عن طريق ايداع عريضة معللة، عند كتابتها للضبط خلال ثلاثين يوما كاملا من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه.

المادة 7 : يترتب على تسجيل أية عريضة أن يسلم كاتب الضبط وصلا يثبت فيه ان الطعن قد سجل في جدول قضايا اللجنة.

المادة 8 : يضع كاتب الضبط ملفا خاصا بكل عريضة، ثم يحيل الملف فورا على المقرر الذي يرفع تقريره الى اللجنة.

المادة 9 : يحضر مقدمو العرائض شخصيا أمام اللجنة في اليوم المحدد للجلسة.

ولا يمكن تمثيل أحدهم الا بوكيل متفق عليه حسب الحالة المقبولة في القانون العام.

ويمكن أن يرفع مقدم العريضة مذكرة خطية.

المادة 10 : اذا رأت اللجنة لزوم احالة القضية على المداولة، حددت الزاميا التاريخ الذي تصدر فيه قرارها.

المادة 11 : يمكن أن تأمر اللجنة بالتحقيق او الخبرة او تقديم وتائق، كما يمكنها أن تأمر بأى اجراء تحقيق آخر تراه مفيدا.

ويمكنها علاوة على ذلك أن تستعين بأى شخص كفء لممارسة صلاحياتها.

المادة 12 : تصدر قرارات اللجنة فى شكل أحكام تتصدرها العبارتان التاليتان :

«الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - باسم الشعب الجزائرى»

وتؤرخ ويوقعها الرئيس وكاتب الضبط.

المادة 13 : تحفظ أصول القرارات والمراسلات والوثائق المقدمة فى كتابة الضبط.

المادة 14 : تبلغ أحكام اللجنة الى مقدمى العرائض والى المجلس الشعبى البلدى المعنى.

المادة 15 : يتعين على اللجان المنشأة بموجب المواد 118 و 130 و 141 من القانون رقم 80 - 12 المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمذكور أعلاه، اطلاع لجنة المراقبة والطمعن على جميع المعلومات الخاصة بأعمالها عن طريق تقرير شهرى.

المادة 16 : تؤهل لجنة المراقبة والطمعن، للقيام، بأى وسيلة كانت، بجميع التحريات وأعمال المراقبة التى تراها مفيدة، لدى اللجان المشار اليها فى المادة 15 أعلاه.

المادة 17 : يحدد وزير العدل بقرار مقر لجنة المراقبة والطمعن، المنشأة بموجب المادة 142 من القانون رقم 80 - 12 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 المشار اليه أعلاه.



المادة 2 : يؤدي أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل المعمول به .

المادة 3 : يتعين على المؤسسات الثانوية العاملة في تلك الورشات والمستفيدة عند الاقتضاء من هذه الرخصة، أن تقدم للمديريتين المكلفتين بالعمل في المجلسين التنفيذيين بولايتي سطيف وتبسة، خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بيانا يتضمن عنوانها التجاري وأسماء المستخدمين الذين تعنيهم هذه الرخصة .

المادة 4 : يكلف المدير العام للعمل، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 11 فبراير سنة 1981 .

عن وزير العمل والتكوين

المهني

الامين العام

عمرو عزوز

## وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1401 الموافق 25 يناير سنة 1981 يتضمن تحديد اسعار منتجات الحديد والصلب .

ان وزير الصناعة الثقيلة ،

— بمقتضى المرسوم رقم 77 — II8 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن تحديد أسعار منتجات الحديد والصلب، ولا سيما المادتان 2 و 6 منه .

المادة 18 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 .

الشاذلي بن جديد

## وزارة العمل والتكوين المهني

قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 11 فبراير سنة 1981 يتضمن منح تعاونية قدماء المجاهدين وذوى الحقوق للاشغال العمومية والبناء رخصة استثنائية خلافا لمدة العمل الاسبوعية القانونية .

ان وزير العمل والتكوين المهني ،

— بمقتضى الامر رقم 75 — 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد مدة العمل الاسبوعية القانونية، لا سيما المادة 8 منه، المعدل والمتمم ،

— وبناء على طلب تعاونية قدماء المجاهدين وذوى الحقوق للاشغال العمومية والبناء للحصول على رخصة استثنائية ،

— وبناء على موافقة مفتش العمل ،

— وبناء على اقتراح المدير العام للعمل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تمنح تعاونية قدماء المجاهدين وذوى الحقوق للاشغال العمومية والبناء رخصة استثنائية قدرها ست عشرة ساعة اضافية خلافا لمدة العمل الاسبوعية في ورشاتها بسطيف وتبسة، مدة 3 أشهر .

لا تسرى هذه الرخصة الا على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا ما عدا العمال غير المتخصصين .

## فرع مهندسى الدولة الاحصائيين والاقتصاديين :

— السيد محمد دار عبيد •

## فرع مهندسى تطبيق الاحصائيات :

— السيد أبوبكر بلخادم ،

— السيد ساسى عزيزة ،

— الأنسة خديجة بن حبور •

## فرع المحللين فى الاقتصاد :

— السيد غوثى بوجمعة ،

— السيد ميلود بلوفة •

## وزارة الاعلام والثقافة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 11 فبراير سنة 1981 يتعلق بتكوين اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك موظفى وزارة الاعلام والثقافة •

ان وزير الاعلام والثقافة ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعىة الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

يقرن مايلي :

المادة الاولى : يجرى بيع منتجات الحديد والصلب خلال نصف السنة الاول لعام 1981 وفقا للاسعار المحددة فى جدول أسعار منتجات الحديد والصلب، النشرة الصادرة فى يناير سنة 1981 والتى تمثل ضبط الجدول المحدد فى المرسوم رقم 77 - 118 المؤرخ فى 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 المشار اليه أعلاه •

المادة 2 : يطبق هذا الجدول فى مجموع التراب الوطنى على كل المبيعات التى تقوم بها مخازن الشركة الوطنية للحديد والصلب أو التى يقوم بها وكلاؤها المعتمدون •

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر فى 19 ربيع الاول عام 1401 الموافق 25 يناير سنة 1981 •

محمد الياسين

## وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

قران مؤرخ فى 3 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 8 فبراير سنة 1981 يتضمن نتائج المسابقات التى جرت على أساس الشهادات لتوظيف مهندسى دولة احصائيين واقتصاديين ومهندسى تطبيق الاحصائيات ومحللين فى الاقتصاد •

بموجب قران مؤرخ فى 3 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 8 فبراير سنة 1981 يعلن نجاح المترشحين الآتية أسماؤهم فى المسابقات التى جرت على أساس الشهادات لتوظيف مهندسى دولة احصائيين واقتصاديين ومهندسى تطبيق الاحصائيات ومحللين فى الاقتصاد :

– وبمقتضى المرسوم رقم 69 – 55 المؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1390 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء ،

– وبناء على التعليمات رقم 10 المؤرخة فى 14 نوفمبر سنة 1969 والمتعلقة بكيفيات تنظيم اللجان المتساوية الاعضاء وعملها ،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : تحدث لدى مديرية الادارة العامة بوزارة الاعلام والثقافة ، لجنة متساوية الاعضاء

المادة 2 : يحدد تكوين كل لجنة طبقا للجدول الآتى :

ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة		الاسلاك
الاضافيون	الدائمون	الاضافيون	الدائمون	
1	1	1	1	الملحقون الثقافيون
2	2	2	2	مراقبو السينماتوغرافيا
2	2	2	2	الكتاب الاداريون
				الاعوان الضاربون على الآلة
2	2	2	2	الكاتبة
1	1	1	1	الاعوان التقنيون للاستغلال

المادة 3 : يكلف مدير الادارة العامة لوزارة الاعلام والثقافة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 6 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 11 فبراير سنة 1981 .

عن الامين العام لرئاسة الجمهورية

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمى

وزير الاعلام والثقافة

بوعلام بسايح